



مذكرة تقديم

بشأن مشروع القانون رقم 45.18

المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

يعتبر العمل الاجتماعي رافعة أساسية لتحقيق التنمية، باعتباره أحد آليات المساعدة الاجتماعية التي تستهدف تحسين الظروف الاجتماعية لكل المواطنين والمواطنات، لاسيما الذين يعيشون في وضعية هشّة، من أجل المساهمة في تحقيق اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وتحسين مستواهم المعيشي، وتوفير الاستقرار النفسي والمادي لهم، وذلك انسجاما مع أحكام الدستور التي نصت على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى فئات اجتماعية معينة.

ورغم مأسسة العمل الاجتماعي بالمغرب منذ الاستقلال، والتطور الإيجابي الذي يشهده باطراد، فإن مباشرة الدولة لأوراش إصلاحية كبرى، خلال العشرية الأخيرة، أبان عن مجموعة من التحديات التي تستدعي تعبئة كل الإمكانيات لتوحيد مجالات هذا العمل، وتنظيم تدخلات العاملين الاجتماعيين المرتبطة به، للارتقاء به نحو مزيد من الاحترافية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني ملائم.

في هذا السياق، يهدف مشروع هذا القانون إلى تنظيم مهنة العامل الاجتماعي، وتحديد شروط ممارستها، والصلاحيات الموكولة للعاملين الاجتماعيين، وكذا الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، مما سيمكن هذه الفئة من معرفة حقوقها وواجباتها، وشروط مزاولتها لهذه المهنة، لاسيما في إطار علاقاتها مع مشغليها، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهنتهم بصفتهم أجراء، أو مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال العمل الاجتماعي، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهامهم بصفة مستقلة.

وقد حدد مشروع هذا القانون، الذي يتضمن 23 مادة موزعة على ستة أبواب، شروط وقواعد مزاوله مهنة العامل الاجتماعي، التي تتطلب الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة، وكذا كفاءات مزاوله هذه المهنة، إما بصفة مستقلة أو في إطار عقد شغل يخضع لتشريع الشغل الجاري به العمل، فضلا عن الالتزامات الملقاة على عاتق العاملة أو العامل الاجتماعي في مزاولته لمهنته، لاسيما في علاقته مع الغير المستفيد من الخدمة الاجتماعية، وذلك استرشادا بمبادئ التكفل بالغير، كما هي محددة بموجب القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

كما حدد مشروع هذا القانون الهياكل التنظيمية التي تمثل العاملين الاجتماعيين على الصعيد الوطني والجهوي ومهامها، كما عمل على تحديد المخالفات التي يمكن أن يرتكبها العامل الاجتماعي، وكذا العقوبات المفروضة عليها، مع بيان الجهات التي تتولى معاينة هذه المخالفات، وكذا تلك التي تتولى أمر إصدار العقوبات بشأنها.

من جهة، وأخذا بعين الاعتبار وضعية العديد من الأشخاص الذين يتوفرون على خبرة ميدانية تمتد لسنوات ويزاولون في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مهام عامل اجتماعي، دون التوفر على المؤهل العلمي المطلوب، فقد منح مشروع هذا القانون مدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية من أجل الحصول على الاعتماد، وذلك وفق الشروط والكفاءات التي سيحددها نص تنظيمي، كما حدد مدة سنة بالنسبة لجمعيات العاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، لملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون لا تسري على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية الذين يزاولون نفس المهام التي يزاولها العامل الاجتماعي، كما هي محددة في المادة 2 منه.

تلكم هي أهداف ومضامين مشروع هذا القانون.

جميلة العسلي
مديرة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأمرأة

مشروع قانون رقم 45.18

يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون الشروط والقواعد التي يتم وفقها مزاوله مهنة العامل الاجتماعي.

المادة 2

يقصد بالعاملة أو العامل الاجتماعي كل شخص ذاتي يقوم، بصفة مهنية، بتدخلات لفائدة فرد أو جماعة، يراد منها تقديم مساعدة اجتماعية أو خدمات لتأهيل الأفراد أو مساعدتهم أو حمايتهم أو إدماجهم، ويشار إليه بعده باسم "العامل الاجتماعي".

يقوم العامل الاجتماعي بتقديم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية:

- التكفل بالغير وفق التشريع الجاري به العمل؛
- التوعية و التحسيس؛
- التكوين؛
- التدريب؛
- الإرشاد والتوجيه؛
- التأهيل؛
- الإدماج الاجتماعي.

يمكن تغيير أو تميم لائحة هذه الخدمات بنص تنظيمي.

المادة 3

يزاول العامل الاجتماعي نشاطه إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير.
يجب أن يكون العامل الاجتماعي الذي يزاول نشاطه بصفة أجير لدى الغير مرتبطاً بعقد شغل وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون.

الباب الثاني

شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 5

يشترط لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة.
تحدد كفاءات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 6

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه معللاً، وداخل الآجال القانونية الجاري بها العمل.

المادة 7

لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون:

- مغربي الجنسية؛
- بالغاً من العمر عشرين (20) سنة على الأقل؛
- متمتعاً بحقوقه المدنية؛
- حاصلاً في أحد التخصصات ذات العلاقة بالعمل الاجتماعي على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

- غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جنائية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- غير صادر في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد؛
- غير صادر في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 8

يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب مزاوله مهنة عامل اجتماعي بالمغرب بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث

قواعد مزاوله مهنة العامل الاجتماعي

المادة 9

تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي

الالتزام بما يلي:

- عدم التمييز أيا كان سببه أو شكله؛
- حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية؛
- احترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء أو بعد تقديم الخدمة؛
- السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين؛
- الحصول على إذن مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية؛
- التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام؛
- تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية؛
- المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به؛
- الحفاظ على السر المهني.

المادة 10

علاوة على الالتزامات الواردة في المادة 9 من هذا القانون، يتعين على العامل الاجتماعي التقيد بمضمون مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، المشار إليها في المادة 14 أدناه.

الباب الرابع

النظام التمثيلي

المادة 11

ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين باعتبارهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية واحدة في كل جهة.
تحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 12

- تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالية:
- ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات؛
 - العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للقوانين والأنظمة ذات الصلة بمجال نشاطهم؛
 - الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة؛
 - المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين؛
 - تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة 13

تنتظم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون. تحيل الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 14

- تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي:
- تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة، وعند الاقتضاء، لدى القضاء؛
 - إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحيينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها؛
 - إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل؛
 - العمل على تقييد العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاطهم؛
 - تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة؛
 - القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها؛
 - تقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة؛
 - تبليغ الإدارة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.

الباب الخامس

معاينة المخالفات - العقوبات

المادة 15

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 16

يعاقب وفقا لأحكام الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي كل من انتحل صفة عامل اجتماعي.

المادة 17

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، إصدار إحدى العقوبات الإدارية التاليتين، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة:

■ الإنذار؛

■ التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة، بموجب قرار معلل، وبعد إشعار العامل الاجتماعي المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه، بكل الوسائل المتاحة، بسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، على أن لا تتجاوز مدة السحب المؤقت سنة واحدة.

المادة 18

تقوم الإدارة المختصة بسحب الاعتماد بصفة نهائية من العامل الاجتماعي في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، من أجل جنائية أو جنحة ارتكبها أثناء أو بسبب مزاوله مهامه، باستثناء الجرح غير العمدية.

المادة 19

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 10.000 (عشرة آلاف درهم) كل من زاول مهنة العامل الاجتماعي دون حصوله على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. كما يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة 5.000 (خمسة آلاف درهم) كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المذكور. وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 20

تتحقق حالة العود المشار إليها في المادة 19 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

المادة 21

تتقدم المتابعة التأديبية في حق العامل الاجتماعي:

- بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22

يمكن، بصفة انتقالية ولمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين في هذا التاريخ لمهام عامل اجتماعي كما هي محددة في المادة 2 منه، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يجب على جمعيات العاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه داخل أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور.